

Distr.: General
17 June 2013
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم لغيانا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه رد حكومة غيانا على طلب تقديم معلومات عن تنفيذ
قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) بشأن مكافحة الإرهاب (انظر المرفق). وقد سبق أن
أرسل الرد عن طريق البريد الإلكتروني في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

(توقيع) جورج تالبوت
السفير
الممثل الدائم



الرجاء إعادة استعمال الورق

301213 171213 13-59522 (A)



مرفق الرسالة المؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لغيانا لدى الأمم المتحدة

رد حكومة غيانا على طلب الأمم المتحدة تقديم معلومات عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) بشأن مكافحة الإرهاب
٣١ آب/أغسطس ٢٠١١

الفقرة ١

١-١ ما هي التدابير المعمول بها في بلدكم لحظر التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية ومنعه بنص القانون؟ وما هي الخطوات الأخرى التي يجري النظر فيها، إن وجدت؟

يكفل دستور غيانا حرية التعبير بموجب البند الفرعي (١) من المادة ١٤٦ الذي ينص على "أنه لا يجوز منع أي شخص، إلا بموافقته، من التمتع بحرية التعبير، أي الحرية في اعتناق الآراء دون تدخل وحرية تلقي الأفكار والمعلومات دون تدخل وحرية توصيل الأفكار والمعلومات دون تدخل وعدم التعرض للتدخل في مراسلاته". بيد أن البند الفرعي (٢) من المادة ١٤٦ ينص على بعض الاستثناءات التي من شأنها أن تحظر بنص القانون وتمنع التحريض على ارتكاب عمل إرهابي. أولاً، تقضي الفقرة (أ) من البند الفرعي (٢) بجواز حرمان شخص ما من التمتع بحريته في التعبير بنص القانون إذا كان هذا الحرمان "لازماً بصورة معقولة لصالح الدفاع أو السلامة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة". ثانياً، تقضي الفقرة (ب) من البند الفرعي (٢) بجواز حرمان شخص ما من التمتع بحريته في التعبير بنص القانون إذا كان هذا الحرمان "لازماً بصورة معقولة لغرض حماية ... حقوق الأشخاص الآخرين وحياتهم". ثالثاً، تقضي الفقرة (د) من البند الفرعي (٢) بجواز حرمان شخص ما من التمتع بحريته في التعبير بنص القانون إذا كان يحتمل أن تؤدي هذه الحرية "إلى انقسامات عنصرية أو إثنية فيما بين أفراد شعب غيانا". وأخيراً، يقضي البند الفرعي (٣) من المادة ١٤٦ بأن "حرية التعبير ... لا علاقة لها بالخطب أو أنماط التعبير الأخرى التي تحض على الكراهية، بأي شكل من الأشكال، بحيث تثير العداء أو الكراهية ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص". وتتوخى هذه البنود الفرعية بوضوح الحظر بنص القانون للخطب التي تخدم غرض التحريض على ارتكاب عمل إرهابي. وعلى هذا النحو، فإن هذه

الاستثناءات الأربعة لحرية التعبير تقيم الدليل على الجهود الهامة التي تبذلها حكومة غيانا للتحسب والتوقع بشكل معقول للحاجة المشروعة والملحة إلى أن تحظر بنص القانون وتمنع التحريض على ارتكاب عمل إرهابي، بالحد نسبيا من هذه الحرية الأساسية.

ويكفل دستور غيانا حرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات وحرية التظاهر بموجب البند الفرعي (١) من المادة ١٤٧. بيد أن البند الفرعي (٤) من المادة ١٤٧ ينص على استثناءين من شأنهما أن يحظرا بنص القانون ويمنعا التحريض على ارتكاب عمل إرهابي. أولا، تقضي الفقرة (أ) من البند الفرعي (٤) بجواز حرمان شخص ما من التمتع بحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات وحرية التظاهر إذا كان هذا الحرمان "لازما بصورة معقولة لصالح الدفاع أو السلامة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة". ثانيا، تقضي الفقرة (ب) من البند الفرعي (٤) بجواز حرمان شخص ما من التمتع بحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات وحرية التظاهر إذا كان هذا الحرمان "لازما بصورة معقولة لغرض حماية حقوق الأشخاص الآخرين وحرّياتهم". ويتوخى هذان البنذان الفرعيان بوضوح الحظر قانونا لحرّيات التجمع وتكوين الجمعيات والتظاهر التي تخدم غرض التحريض على ارتكاب عمل إرهابي. وعلى هذا النحو، فإن هذين الاستثناءين لحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات وحرية التظاهر يقيمان الدليل على الجهود الهامة التي تبذلها حكومة غيانا للتحسب والتوقع بشكل معقول للحاجة المشروعة والملحة إلى أن تحظر بنص القانون وتمنع التحريض على ارتكاب عمل إرهابي، بالحد نسبيا من هذه الحريات الأساسية.

ويكفل دستور غيانا حرية الضمير بموجب البند الفرعي (١) من المادة ١٤٥. بيد أن البند الفرعي (٥) من المادة ١٤٥ ينص على استثناءين من شأنهما أن يحظرا بنص القانون ويمنعا التحريض على ارتكاب عمل إرهابي. أولا، تقضي الفقرة (أ) '١' من البند الفرعي (٥) بجواز حرمان شخص ما من التمتع بحرية الضمير إذا كان هذا الحرمان "لازما بصورة معقولة لصالح الدفاع أو السلامة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة". ثانيا، تقضي الفقرة (أ) '٢' من البند الفرعي (٥) بجواز حرمان شخص ما من التمتع بحرية الضمير إذا كان هذا الحرمان "لازما بصورة معقولة لغرض حماية حقوق الأشخاص الآخرين وحرّياتهم". ويتوخى هذان البنذان الفرعيان بوضوح الحظر قانونا لنشر الأفكار التي تخدم غرض التحريض على ارتكاب عمل إرهابي. وعلى هذا النحو، فإن هذين الاستثناءين لحرية الضمير يقيمان الدليل على الجهود الهامة التي تبذلها

حكومة غيانا للتحسب والتوقع بشكل معقول للحاجة المشروعة والملحة إلى أن تحظر بنص القانون وتمنع التحريض على ارتكاب عمل إرهابي، بالحد نسبيا من هذه الحرية الأساسية.

ومنذ عملية التفجير عام ١٩٧٦ لطائرة شركة الخطوط الجوية الكوبية في بربادوس التي قتل فيها ١١ مواطنا من مواطني غيانا من بين مواطنين من جنسيات أخرى، ظلت غيانا عاقدة العزم على التنديد بالإرهاب.

وحكومة غيانا ملتزمة بتنشيط العمليات التي تقوم بها المجموعات دون الوطنية على أرض الوطن وتوسيع نطاق جمع المعلومات الاستخباراتية وتعزيز الأمن عن طريق العمليات المشتركة بين أجهزة المخابرات، والتخلص من الاستبعاد الاجتماعي وأوجه الضعف التي تساعد على تجنيد الخلايا الإرهابية العابرة للحدود الوطنية.

وعلاوة على ذلك، فإن قانون (تعديل) الأسلحة النارية الصادر عام ٢٠٠٧ والأنظمة المتعلقة به وقانون اعتراض الاتصالات الصادر عام ٢٠٠٨ والقانون المتعلق بمسائل اختطاف الطائرات والقرصنة الصادر عام ٢٠٠٨ وقانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الصادر عام ٢٠٠٩ والتعديل الفرعي الذي أدخل عليه عام ٢٠١٠ والأنظمة المتعلقة به وقانون وكالات تحويل الأموال (الترخيص) الصادر عام ٢٠٠٩ وقانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية الصادر عام ٢٠٠٩ والقانون (التعديل) المتعلق بالجرائم الفارين الصادر عام ٢٠٠٩، ترسي الإطار التشريعي لجمع المعلومات الاستخباراتية، وتعقب حركة الأموال وما إلى ذلك من قبل الذين قد تكون لهم ميول وأهداف من هذا القبيل.

٢-١ ما هي التدابير التي يتخذها بلدكم لعدم منح ملاذ آمن لأي شخص تتوفر بشأنه معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية تدعو للاعتقاد بكونه مذنباً بجريمة التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية؟

يكفل دستور غيانا حرية التنقل بموجب أحكام البند الفرعي (١) من المادة ١٤٨ الذي ينص على أنه "لا يجوز حرمان أي شخص من حريته في التنقل، أي الحق في التنقل بحرية في كامل أراضي غيانا والحق في الإقامة في أي جزء من غيانا والحق في دخول غيانا والحق في مغادرة غيانا والحصانة من الطرد من غيانا". بيد أن البند الفرعي (٣) من المادة ١٤٨ ينص على بعض الاستثناءات التي من شأنها أن تستخدم لعدم منح ملاذ آمن لأي شخص تتوفر بشأنه معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية تدعو للاعتقاد بكونه مذنباً بجريمة التحريض على ارتكاب عمل إرهابي.

أولاً، تقضي الفقرة (أ) من البند الفرعي (٣) بجواز حرمان شخص ما من التمتع بحرية التنقل إذا كان هذا الحرمان "لازماً بصورة معقولة لصالح الدفاع أو السلامة العامة أو النظام العام أو بغرض الحيلولة دون تخريب المؤسسات الديمقراطية في غيانا". ثانياً، تقضي الفقرة (هـ) من البند الفرعي (٣) بجواز حرمان شخص ما من التمتع بحرية التنقل إذا كان هذا الحرمان "من أجل فرض حظر على حرية تنقل أشخاص ليسوا من مواطني غيانا". ثالثاً، تقضي الفقرة (ز) من البند الفرعي (٣) بجواز حرمان شخص ما من التمتع بحرية التنقل إذا كان ذلك الشخص '١' سيُحاكم أو يُعاقب في بعض البلدان الأخرى على فعل إجرامي. بموجب قانون ذلك البلد". وتتوخى هذه البنود الفرعية بوضوح حظر التنقل عن طريق عدم منح ملاذ آمن لأي شخص تتوفر بشأنه معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسباباً جديدة تدعو للاعتقاد بكونه مذنباً بجريمة التحريض على ارتكاب عمل إرهابي. وعلى هذا النحو، فإن هذه الاستثناءات لحرية التنقل تقيم الدليل على الجهود الهامة التي تبذلها حكومة غيانا للتحسب والتوقع بشكل معقول للحاجة المشروعة والملحة إلى أن تحظر وتمنع التحريض على ارتكاب عمل إرهابي، بالحد نسبياً من هذه الحرية الأساسية.

وتجيز أيضاً قوانين الهجرة في غيانا والقوانين المذكورة في الفقرة ١-١ أعلاه للبلد عدم توفير ملاذ آمن لمثل هؤلاء الأشخاص على النحو المبين في الفقرة ٢-١ أعلاه على أساس كل حالة على حدة.

الفقرة ٢

١-٢ كيف يتعاون بلدكم مع الدول الأخرى على تعزيز أمن حدوده الدولية بهدف منع المدانين بالتحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية من دخول أراضيها، بوسائل منها مكافحة وثائق السفر المزورة والقيام، قدر الإمكان، بتعزيز إجراءات كشف الإرهابيين وضمان أمن المسافرين؟

اتخذت حكومة غيانا خطوات إيجابية من أجل التصدي لأمن حدودها الدولية بشكل شامل وتعزيزه بهدف منع المدانين بالتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية من دخول أراضيها، عن طريق الاستثمار بقدر كبير في قطاع الأمن.

وقد أسهم الإصلاح التشريعي الذي أجري بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩ في تحديث إطار لقطاع الأمن يُمكنه من التصدي للتحديات الجديدة التي يواجهها، مثل

وثائق السفر المزورة والصعوبات في الكشف عن الإرهابيين والحالات الشاذة في إجراءات أمن المسافرين.

وانصب تركيز غيانا على تحديث قوة شرطة غيانا، وعلى تحسين العلاقات بين الشرطة والمجتمع المحلي مما جعل الأحياء تنعم بأمان أكبر، وعلى النظر في التعاون مع دول أخرى. وقد رُصد المزيد من الموارد والتدريب لقوة الدفاع في غيانا من أجل التصدي بشكل أفضل للتحديات في مجال الأمن الوطني والأمن العابر للحدود.

وقد اجتذب هذا الجهد المبذول بصدق وحسن نية الدعم من المانحين من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية في شكل برنامجين مولهما حكومة غيانا والمصرف ويتعلقان بأمن المواطنين (٢٠٠٥-٢٠١١) وبإصلاح قطاع العدالة (٢٠٠٥-٢٠١١).

وفي عام ٢٠٠٥ أنشأت حكومة غيانا، لتيسير المشاركة الواسعة النطاق والرقابة المتعلقة بالجريمة والمسائل الأمنية واستجابة للالتزامات التي تعهد بها رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية، اللجنة الوطنية المعنية بالقانون والنظام، وهي هيئة ذات قاعدة عريضة تضم ٢٨ عضواً من بينهم ممثلون عن الحركة العمالية ودوائر الأعمال والطوائف الدينية والهيئات التداولية والأحزاب السياسية، تعدّ تقارير وتجتمع مع المجتمعات المحلية وتقدم توصيات إلى الحكومة بشأن منع جميع أشكال النشاط الإجرامي ومكافحتها.

وتعمل غيانا مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتتلقى الدعم التقني منه وتنسق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ووكالات مكافحة المخدرات الأجنبية.

وعقدت غيانا أيضاً اتفاقات تعاون ثنائية مع الدول المجاورة تيسر التنسيق وتبادل المعلومات بشكل أفضل بشأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والإرهاب.

وأخيراً، وقعت غيانا أيضاً على عدد من معاهدات التعاون المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية مع الجماعة الكاريبية ومنظمة الدول الأمريكية، وسنت قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية الصادر عام ٢٠٠٩.

الفقرة ٣

١-٣ ما هي الجهود التي يسهم فيها بلدكم أو ينظر في الإسهام فيها أو المبادرة بها على المستوى الدولي من أجل تعزيز الحوار وزيادة التفاهم فيما بين الحضارات في محاولة لمنع الاستهداف العشوائي لمختلف الأديان والثقافات؟

غيانا عضوة في تحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة الذي عُيّن منسقة له في عام ٢٠١١، وعضوة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بعد أن وقّعت أيضاً على عدد من اتفاقيات المنظمة. وقد صدقت على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وصدقت في عام ٢٠١٠ على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ووقّعت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويُؤمل أن تتمكن غيانا عبر مشاركتها في تحالف الأمم المتحدة للحضارات من الإسهام في مد الجسور بين المجتمعات والثقافات والأديان واللغات لتعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم فيما بين الحضارات وبناء الإرادة الجماعية لتقويم ما أصاب العالم من أوجه خلل مثل الاستهداف العشوائي لمختلف الأديان والثقافات.

ولا تزال غيانا، بصفتها بلداً متعدد الثقافات والإثنيات والأديان، ملتزمة بالتصدي لاتساع الفجوات بين المجتمعات، وذلك بإعادة التأكيد على نموذج الاحترام المتبادل لمختلف التقاليد الثقافية والدينية، والعمل على تعبئة الجهود المتضافرة في ذلك الصدد. ولهذا الغرض، تسهم غيانا من خلال قدرتها المحلية، في تطبيق المبادئ التوجيهية لتحالف الأمم المتحدة للحضارات بالقدر الذي تتعلق فيه بما يلي: (أ) الوثائق الأساسية المتعلقة بالحقوق الدينية الثقافية باعتبارها المرجع الأساسي لتعزيز ثقافة الحوار والاحترام فيما بين جميع الأمم والثقافات؛ (ب) والتقيد بأحكام القانون الدولي والعهدين الدوليين الخاصين؛ بما في ذلك جميع الحقوق والمسؤوليات النازمة للقانون الإنساني الدولي؛ (ج) والامتثال العالمي غير المشروط لمعايير حقوق الإنسان؛ (د) واعتبار الاعتراف بتنوع الحضارات حافزاً للتقدم البشري؛ (هـ) والسعي الحثيث لاستتصال شأفة الفقر؛ (ز) والشجب التام للإرهاب.

وقد أوفت غيانا أيضاً بالتزاماتها الإنسانية الوطنية والدولية. وأصبحت دولة مشاركة في الوكالة الكاريبية لإدارة الطوارئ في حالات الكوارث وأسهمت في البعثات الإنسانية وبعثات حفظ السلام في منطقة البحر الكاريبي وخارجها.

ويرجى أيضاً الإشارة إلى ما جاء في رد غيانا على السؤال ٢-١ أعلاه وهو تحديداً ما يلي: (أ) اللجنة الوطنية المعنية بالقانون والنظام؛ (ب) والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية مع الجماعة الكاريبية ومنظمة الدول الأمريكية.

٢-٣ ما هي الخطوات التي يتخذها بلدكم لمكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف والتعصب ولمنع الإرهابيين والجهات الداعمة لهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية؟

تلتزم غيانا بعدم التشجيع على ارتكاب أعمال إرهابية وبمواجهة التحريض على ارتكابها بدافع التطرف والتعصب وبمنع الإرهابيين من تخريب المؤسسات التعليمية والدينية.

وتتحقق لهذا الغرض، وسّعت غيانا من نطاق عملية جمع المعلومات الاستخباراتية وعززت الأمن عبر تنفيذها عمليات مشتركة بين أجهزة المخابرات وقضت على الإقصاء الاجتماعي ومواطن الضعف التي تساعد على تجنيد خلايا إرهابية على الصعيدين الوطني وعبر الوطني.

وعلاوة على ذلك، أحرزت عملية إصلاح الدستور لعام ٢٠٠٣ تقدماً هاماً نحو معالجة حالات انعدام الأمن الإثني والعرقي، التي يمكن أن تشكل أساس التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية. ووفقاً للمادة ١٦٠ ألف (١) من دستور غيانا، يحظر على جميع الأشخاص والمؤسسات والأحزاب السياسية اتخاذ أي إجراء أو تقديم أو نشر أو إيصال أية فكرة يمكن أن يؤدي إلى حدوث انقسامات عرقية أو إثنية في صفوف الشعب. وبموجب القانون المتعلق بالعداء العنصري لعام ١٩٧٣ (المعدل بموجب القانون ٩ الصادر في عام ٢٠٠٢)، يعد أي تحريض على الكراهية العنصرية عملاً إجرامياً. ويُجرّم أي شخص يتعمد التحريض أو محاولة التحريض على العداء أو الضغينة ضد أي فئة من الجمهور أو ضد أي شخص على أساس عرقه. وتعتبر هذه الأنشطة التي تبذلها حكومة غيانا بحسن نية جهداً حسناً لمكافحة التحريض على الإرهاب بدافع التطرف والتعصب ولمنع الإرهابيين أو الذين لديهم الاستعداد للقيام بهذا الإرهاب من تخريب الانسجام الثقافي.

وقد أنشأت غيانا من خلال عملية عام ٢٠٠٣ لإصلاح الدستور وآلية توافق برلماني متفق عليها أربع لجان معنية بالحقوق، هي: لجنة العلاقات الإثنية، ولجنة الشعوب الأصلية، واللجنة المعنية بالمرأة وبالمساواة بين الجنسين، ولجنة حقوق الطفل.

الفقرة ٤

٤-١ ما الذي يفعله بلدكم لضمان أن تفي الإجراءات التي يتخذها لتنفيذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) بجميع التزاماته بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؟

تتمثل إحدى المسؤوليات التي تضطلع بها الوحدة المعنية بالحكومة التابعة لمكتب الرئيس والمنشأة عقب الانتخابات الوطنية لعام ٢٠٠٦ في رصد تنفيذ غيانا لالتزاماتها التعاهدية بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي. وتساعد أيضاً في تجميع تقارير الدولة الطرف الخاصة بها. ويجوز عندئذ للوحدة المعنية بالحكومة أن تقدم توصيات إلى مجلس الوزراء أو الوزارات والوكالات القطاعية. وفي حال وجدت الوحدة تباينات، فستعرضها على الهيئات الحكومية المختصة طلباً لتوجيهاتها، ويُتخذ الإجراء اللازم بشأنها متى قرر مجلس الوزراء ذلك.

وعملاً بالمادة ٢١٢ نون من دستور غيانا، تتولى لجنة حقوق الإنسان، بموجب ولايتها، تقديم توصيات ترمي إلى إدخال تغييرات سياسية وتشريعية، وتقديم تقاريرها مباشرة إلى البرلمان، ومن ثم فهي تعمل بمثابة كيان متخصص في تقييم المخاطر وتنفيذ خطط الحماية الوقائية لحقوق الإنسان، مع مراعاة نظم حقوق الإنسان والالتزامات بموجب المعاهدات الدولية التي تكون غيانا طرفاً فيها. وتخصص بالتالي في تقييم المخاطر وتنفيذ خطط ترمي إلى امتثال غيانا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي. وتقيم الصلات أيضاً مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومع الهيئات الأخرى المعنية بمعالجة الشكاوى المقدمة من الأشخاص وشواغلهم بشأن مسائل تدرج في نطاق مسؤوليتها. وكما يتأكد الاستعراض القضائي الذي تجريه المحاكم من التقيد بأحكام الدستور وبالالتزامات غيانا بموجب المعاهدات الدولية.